

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(498) - المرحلة الثانية في عصر الغيبة، الذي اعتمدنا فيه على ولاية الفقيه، وفي قبال ذلك آراء أخرى بعضها بعيدة عن الواقع كالتي تقول كل راية تقوم قبل الظهور فهي راية ضلال، وما شابه ذلك، إلا أنه هناك نظريات لا بأس بها - الشورى - المرجعية الرشيدة - ولاية الفقيه، ولاية الفقيه؛ نطرح السؤالين التاليين: 1 - هل للفقيه ولاية للحكم، 2 - هل تشترط الفقاهاة في الحاكم أو في الولي، أجابوا على السؤال الثاني بنعم واستدلوا ان الفقاهاة القدر المتيقن من فات الحاكم وما دونه يشك فيه فالأصل عدم الأهلية لغير الفقيه(1)، أما الجواب على السؤال الأول فهناك بعض الاختلاف فيه ويتسع الخلاف في حدود ولاية الفقيه، ومنبع الاختلاف في حدود الولاية يظهر من الدليل الذي اعتمده الفقيه للدلالة على ولاية الفقيه كما سيتضح إنشاء الله. كيف ينصب الفقيه للولاية، إذا تخطينا مسألة المعصوم وآمنا أنه ينصب بالنص وقلنا ان الفقيه امتداد لولاية المعصوم عليه السلام يأتي السؤال كيف نفرز الفقيه الولي من بين الفقهاء الآخرين الجامعين للشرائط؟ للجواب نقول: - معلومان الفقيه منصوب بالنصب العام كما دلت عليه مقولة عمر ابن حنظله(2).

1 - ولاية الفقيه ج 1 الشيخ المنتظري ص 407، 2 - الوسائل ج